الأستاذة عينوش عائشة

أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

عنوان المداخلة

''الحماية المعززة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح''

عنوان المداخلة

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مقدمة

تعكس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح التطور والتوسع الحاصل الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث أنه لم يعد يقتصر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة والعناية بهم وتخفيف معاناته، بل امتد ليشمل حماية الممتلكات الثقافية في أوقات الحرب كذلك.

خلفت الحروب على مر العصور التاريخية المختلفة العديد من صور الدمار والسلب والنهب للممتلكات الثقافية، وقد تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره من هذه الممتلكات بشكل عام في أعقاب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي دفع بالجماعة الدولية نحو العمل لإيجاد تنظيم قانوني فعال لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن ذلك قد تكون الممتلكات الثقافية سببا من أسباب نشوب هذه النزاعات، أسفرت هذه الجهود عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح عام 1954 كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لتوفير حماية قانونية لتلك الممتلكات.

يكتسي موضوع حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة، بحيث يعتبر التراث من بين أهم مكتسبات الشعوب، فهو بالتالي يحتل مكانة مهمة في حياتهم، كما تكمن أهمية دراسة الموضوع في كون الممتلكات الثقافية تعد من رموز رقي الأمم وتطورها، ومن الشواهد على بقاءها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرار والتواصل، وهذا ما يستدعي ضرورة كفالة حماية الممتلكات الثقافية، خاصة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم.

ولما استقرت التطورات التاريخية لفكرة حماية الممتلكات الثقافية بوجود اتفاقية خاصة بحماية الأعيان الثقافية، والمتمثلة باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام1954 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وهذا ما يبعث الرغبة لدينا في معرفة مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، ببروتوكوليها الإضافيين بشكل أكثر وضوحاً، وكذا التفاؤل بتعزيز مسألة حماية الممتلكات الثقافية والأحكام والقواعد المقررة لها في القانون الدولي الإنساني.

تتمتع الممتلكات الثقافية بقيمة معنوية وروحية كبيرة لدى الشعوب، الأمر الذي أدى بالقانون الدولي الإنساني إلى إيجاد آليات تضمن حمايتها، بعد ما كان يسعى فقط من أجل حماية الإنسان وممتلكاته المادية الضرورية لعيشه، مما استوجب وضع حماية خاصة لكل ما هو موروث ثقافي وحضاري.

لم يوفر نظام الحماية العامة التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية الكافية بالنسبة للمواقع وللممتلكات الثقافية، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولاً من الدول نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب اتباعها عند قيد الممتلك الثقافي، ونتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل الخاص بحماية الممتلكات الثقافية الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج، مما دفع بالمعنيين في حماية الممتلكات الثقافية للعمل على إيجاد نظام حماية جديد وفعال للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وتمخضت جهود الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والذي استحدث نظام حماية جديد يعرف **"بالحماية المعززة"**، والذي وردت أحكامه في الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999، وهو يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال الاحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتمتع الممتلكات الثقافية بهذه الحماية بعد توافر عدة شروط بالغة الأهمية، ولجنة الحماية هي التي تقرر توافر شروط الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة أو لا، **من هنا يمكن أن نتساءل عن طبيعة أحكام هذه الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة؟**

تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولان المكملان لها ثلاثة أنظمة لحماية الممتلكات الثقافية نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة ونظام الحماية المعززة، حيث تنصب هذه الدراسة على محاولة التعريف بنظام الحماية المعززة أين تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، فقد وضع مفهوم لفكرة حماية الممتلكات الثقافية وتم تمييزها عن الأهداف العسكرية، ليتضح مضمون الممتلكات الثقافية (المبحث الأول)، لتُحدد بعدها الأحكام التي يجب الالتزام بها لحماية هذه الممتلكات الثقافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

ينصرف مصطلح الملكية إلى مجموعة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، وإلى ما هو مملوك لشخص طبيعي أو معنوي، وحق الملكية هو ما يجيز للمالك استخدام الشيء المملوك والتصرف فيه حسبما يراه مناسبا وفي حدود ما تسمح به التشريعات[1].

حيث تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي مهما كان أصلها أو مالكها، وفي إطار هذا الموضوع سوف نتطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية(المطلب الأول)، وكذا تحديد المعايير المعتمدة لاعتبار ممتلك ما ممتلكا ثقافيا(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية

لغرض تسليط الضوء على تعريف للممتلكات الثقافية سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول منه لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول

تعريف الممتلكات الثقافية فقها

باعتبار مصطلح "الممتلكات الثقافية" مصطلح حديث النشأة، ذلك أدى بالفقه الدولي إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة وضع تعريف لهذه الممتلكات، فهو مصطلح طرح لأول مرة وبصفة رسمية بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، غير أن هذا لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث يعرفها جانب من الفقه الدولي من زاوية الربط بين الممتلكات الثقافية ومصطلح الثقافة نفسه، فيعرفها بأنها "وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى"[2]. ويؤكد هذا الجانب من الفقه على أن ما يعد تراثاً ثقافياً لا بد من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية، كاشتراط القيمة الثقافية للآثار مثلا[3].

---

[1]) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص439.

[2]) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص10.

[3]) صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص15.

وتعرف أيضا بأنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"[4]

أو هي "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات"[5].

أو هي "كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"[6].

وتعرف أيضا بأنها "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا ومستقبلا"[7]

أو هي "كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات"[8].

أو هي "كل الانتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"[9].

يتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبيرة في تراث الشعوب الثقافي، كما يشمل الأماكن الأثرية، والتحف الفنية، ومجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية والمجموعات العلمية والكتب الهامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة، ومراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

يتم عادة تقسيم الممتلكات الثقافية لقسمين بحسب طبيعة الأماكن والأبنية والمناظر الثقافية، فالممتلكات الثقافية الثابتة تعد ممتلكات ثابتة ولا يمكن نقلها مطلقاً إلا بحدوث أضرار بليغة لهذا التراث الإنساني الهام، بينما الممتلكات الثقافية المنقولة فهي التي يمكن حملها أو نقلها من مكان لآخر كالتماثيل والرسومات، ومن صميم اختصاصات كل دولة أن تقوم بحماية هذا الممتلك الثقافي من خلال منظومة التشريعات والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هذا الممتلك.

يشتمل مصطلح الممتلكات الثقافية على مجموعة متنوعة من المصطلحات المتداخلة أحيانا والمستقلة أحيانا أخرى، ومن أهم هذه المصطلحات التراث والثقافة والحضارة والآثار، حيث يعكس مصطلح التراث في مفهومه العام منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلاً عبر جيل، فضلاً عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءً من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجذرة في المجتمع وهي قابلة في طبيعتها للتعديل والتغيير وفقاً لظروف متغيرة، وتشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية واقتصادية وسلوكية منوعة ومتعددة[10].

---

[4]) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2006، ص4.

[5]) أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الاكاديمية، الجزائر،2011، ص12.

[6]) علي خليل إسماعيل الحديثي، إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،1999 ، ص2.

[7]) رحال سمير، المرجع نفسه، ص4.

[8]) أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص12.

[9]) علي خليل إسماعيل الحديثي، إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن،1999 ، ص2.

[10]) صالح محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص143، يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة المنصورة، العراق، 2011، ص9.

وفي اتجاه تعريف الحضارة فهي تمثل قيم إنشائية مبتدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية، ويجدها البعض شكل من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الأخرى، أما الآثار فهي مما أنشئه الإنسان في حقب زمنية ماضية وقد يكون هذا الإنتاج يدوياً أو فكرياً و يحمل قيمة كبيرة في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء، فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الآثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على مائتي عام، ومنها ضابط يحدد قيمة هذه الآثار في كونها ذات أهمية تاريخية أو دينية أو أدبية أو علمية أو فنية تستوجب الحفاظ عليها[11]، **وعليه فالممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة أو ثابتة ذات محتوى مادي ومعنوي لها مضامين تراثية وثقافية وحضارية وتاريخية.**

الفرع الثاني

الثقافية في الاتفاقيات الدولية الممتلكات تعريف

لم تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية مفهوماً واضحا للممتلكات الثقافية، ولكن رغم اختلافها فهي تتفق جميعاً في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقتها، كانت أغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل، أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية، وتنص في هذا الشأن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بأن الممتلكات الثقافية هي:

"أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ، ب، والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية").

يعد هذا التعريف الذي أوردته اتفاقية لاهاي لسنة 1954 هو الأكثر شيوعاً وقبولاً عند فقهاء القانون الدولي العام، كونه يحمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية والتراثية والثقافية فضلاً عن الأماكن المعدة لحماية وعرض هذه الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت.

وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام في اليونسكو في باريس عام1970، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي "الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل، المنحوتات الأصلية".

---

[11]) عزالدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص ص26-29.

يلاحظ على تعريف الاتفاقية أعلاه أنه جاء واسعاً ويدخل أشياء بعيدة عن الممتلكات الثقافية وبالتالي فهو لا يرقى إلى التعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي ورد مانعاً وجامعاً لها.

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، التي أوردت تعريفاً للممتلكات الثقافية ذلك في المادة (1) منها على أن:

"الآثار: وهي الأعمال المعمارية وإعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: هي أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية أو الانثروبولوجية).

تؤكد الاتفاقية أعلاه أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في حياة الجماعة والعمل على تأسيس دائرة لحمايتها والمحافظة عليها فضلاً عن تنمية الدراسات والأبحاث العلمية

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقر في مؤتمر روما لعام 1998 إلى أن عبارة (الآثار التاريخية) لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاع المسلح والتي يعد الاعتداء عليها جريمة حرب، إذ نصت الفقرة (أ/4) من المادة الثامنة على أن "يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ومنها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هنالك ضرورة عسكرية ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

وبالرغم من أن هذه المادة لم تبين فيما إذا كانت هذه الممتلكات التي أشارت إليها ممتلكات ثقافية أو لا، إلا أن هنالك إشارة في المادة نفسها ولكن في الفقرة (ب /9) على أنه "الاعتداء على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية".

وبهذا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد بصورة كافية ودقيقة تلك الممتلكات، على الرغم من أن مؤدى نص المادة المذكور أعلاه يشير إلى اعتبار أن الاعتداء على الممتلكات يمثل جريمة حرب[12].

هذا وجاء البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي في سنة 1999 ليؤكد على التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1954 وفي تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في زمن النزاع المسلح وفي زمن الاحتلال تحديداً وذلك في المادة الأولى الفقرة (ب) منها.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد جاءت بتعريف شامل ومفصل للممتلكات الثقافية ، إلا أنه كان هنالك تساؤل عند بعض من فقهاء القانون الدولي، يدور حول تحديد الجهة الموكل إليها بيان فيما إذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بالأهمية والقيمة الثقافية والفنية والتاريخية، على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية، ونوعية المعايير اللازم توافرها حتى تصل إلى مثل هذا التحديد، ووضع الأمر من حيث تركه للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي تحتوي هذه الممتلكات على أرضها فقط، **أم من المشترك توفير اتفاق شامل وعام يشمل جميع الممتلكات الثقافية المتمتعة بهذه القيم الفنية أو التاريخية أو العلمية؟**

---

[12]) تعرف جرائم الحرب بأنها وهي الأفعال المخالفة للاتفاقيات الدولية والأعراف التي تتمثل في جعل الحرب أكثر إنسانية، وزمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم قد يكون الإنسان بصفته مدنياً أو جريحاً أو أسيرا وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو استخدام الأسلحة المحظورة لمزيد من التفصيل راجع: أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص44؛ بينما الجرائم ضد الإنسانية فيقصد بها كل فعل يشكل جزء من هجوم واسع ومنظم ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك ينظر: هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 126.

وقد انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين، فقد تبنى أنصار الاتجاه الأول نظرة ضيقة، مفادها عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالقيمة الفنية أو التاريخية، ومن ثم لا يمكن لأي ممتلك التمتع بالحماية استناداً لما يتمتع به من قيم فنية وتاريخية على النحو الذي تحدد الدولة التي يقع على أراضيها هذا الممتلك، ما لم يكن هنالك اتفاق عام على المستوى الدولي في اعتباره متمتعاً بهذه القيمة، ويقدم أنصار هذا الاتجاه أمثلة على هذا النوع من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على مستوى دولي، سواء أكانت ثابتة مثل: أبو الهول والأهرامات في مصر، أو الممتلكات المنقولة مثل لوحة الموناليزا[13].

بينما عارض الاتجاه الثاني من الفقه هذا الرأي، وذلك من خلال تبنيهم المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امتداد نطاق هذه الحماية إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هذه الممتلكات، طبقاً للمعايير والقواعد الوطنية الخاصة بها، ومن هنا فإن جميع الممتلكات الثقافية ثابتة كانت أم منقولة، تتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبرتوكوليها الإضافيين للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك إذا ما كانت مدرجة في قوائم الممتلكات الثقافية والتي تضعها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، وذلك تطبيقا للأحكام والقواعد الخاصة بالدولة وبغض النظر عن وجود اتفاق عام على المستوى الدولي يوضح مدى تمتع هذه الممتلكات بالقيم التاريخية أو الأثرية.

هذا الاتجاه هو الأجدر بالتبني كونه يساعد على زيادة وتوسيع دائرة الحماية المقررة لهذه الممتلكات، ويساعد أيضاً في تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تقره المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، لأن هناك الكثير من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى لتراث شعب من الشعوب، ومع ذلك لا تكون معروفة على المستوى العالمي.

صفوة القول يمكننا تعريف الممتلكات الثقافية بأنها "كل أعمال الإنسان من المنقولات والعقارات المتأتية من نشاطه الإبداعي سواء في الماضي أو الحاضر، وفي المجلات الثقافية أو الدينية أو العلمية أو التعليمية التي تتميز بندرتها لخصوصيتها الفريدة والتي لها أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، من اجل تأكيد التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل"[14]. .

المطلب الثاني

قواعد ومعايير تحديد الممتلكات الثقافية

يتم التطرق إلى هذه القواعد من خلال تحديد الجهة الموكلة لها تحديد هذه الممتلكات(الفرع الأول) وأيضا من خلال التطرق إلى المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا.

الفرع الأول

قواعد تحديد الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني

معايير تحديد الممتلكات الثقافية

---

[13]) يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع، العدد 15، العراق، 2011، ص107.

[14]) عمار مراد غركان، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح،

تعددت المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد فيما إذا كان ممتلكاً ثقافياً ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا وهذه المعايير تتمثل في:

أولاً : معيار الربط بالأشياء المدنية

لم يظهر مصطلح الممتلكات الثقافية إلا في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها الإضافيين، حيث كانت قبل اتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية، ويعد عيناً مدنياً كل الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية، كما بينت ذلك المادة (52) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة إلى الأهداف العسكرية، فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية، وهذا يشكل قصوراً كبيراً حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما:

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته أو موقعه أو استعماله أو تخصيصه.
- أن يكون تدميره كلياً أو جزئياً محققا لمصلحة عسكرية أكيدة.

فإذا توافرت هذه الشروط في هدف ما كما بينته المادة (52) المذكورة أعلاه، فانه يكون هدفا عسكريا يجوز تدميره، وهذا المعيار يثير إشكالية حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم أحيانا لأغراض عسكرية وأحيانا أخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات الثقافية بينما العكس صحيح، وعليه فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على هذه الأخيرة[15].

ثانياً : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

أكدت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على هذا المعيار، حيث نصت على أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو الخاصة، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، على اعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم حسب ما تم تبيانه آنفا[16].

لذلك فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد تعد ممتلكات ثقافية، ولاشك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته.

ثالثاً : المعيار الوصفي أو التصنيفي

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها صنفت الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف(24)هي:

---

[15]) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النـهضة العربية، القاهرة، 1998، ص80.

[16]) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)،الجزء الثاني، ط10، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 85-86.

- الصنف الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات أو الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية، وكذلك مجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- الصنف الثاني منها يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية كالمتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات وكذا المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.
- الصنف الثالث منها يضم ما يسمى بمركز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.
ملاحظة: اقدم اعتذاري لأنني لم أتمم العمل بعد وأرجو تفهمكم أستاذ سلام.